

ظهير شريف رقم 1.04.05 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)
بتتنمية القانون رقم 09.03 القاضي بتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.03 القاضي بتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

ووقعه بالعلف .

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 09.03

يقضى بتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة

يتتم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بالمادة 339 التالية :

«المادة 339. - لا تطبق أحكام هذا القانون على «جمعية تسخير
الصندوق المهني المغربي للتقاعد» الكائن مقرها بالدار البيضاء، 100،
شارع عبد المؤمن، إلا ابتداء من فاتح يناير 2008.

«يجب على الجمعية السالفة الذكر الإدلاء سنوياً للإدارة بالبيانات
المتعلقة بوضعيتها المالية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون وإلى غاية
31 ديسمبر 2007».